

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: وإما ما أدري أيكم قدّم إياكم وأيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم إياكم أن لو قدّم من قدّم إياكم وأخّر من أخّر إياكم ما عالت فريضة. فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها إياكم عزّ وجلّ عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدّم إياكم. وأمّا ما أخّر إياكم فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخّر إياكم، وأمّا التي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والامّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم إياكم عزّ وجلّ، وأمّا التي أخّر إياكم ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا زالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخّر إياكم فإذا اجتمع ما قدّم إياكم وما أخّر بدأ بما قدّم إياكم فأعطى حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخّر إياكم فان لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال هيبته...» ([965]). هذا وقد ادعى صاحب الجواهر تواتر الروايات (على هذه القاعدة) عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ([966]). الثاني: اجماع أهل البيت (عليهم السلام): قال ابن إدريس (رحمه الله): «والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً فان أضيف هاهنا إلى المال كان نقصاناً وان أضيف إلى السهام كان زيادة. دليلنا على ما